علل الاشباه الصورية فمن احتج بالشبه الصوري احتج به ص

وجوز الجل بعلتين ... بل ادعوا وقوعه بنتين
وقيل في المنصوص لا ما استنبطا ... وعكسه يحكى ولكن غلطا
وقيل في تعاقب والمنعا ... رآى امام الحرمين شرعا
والآمدي القطع بامتناعه ... عقلا اذ المحال في ايقاعه

ش في تعليل الحكم الواحد بعلتين مذاهب احدها وعليه الجمهور جوازه ووقوعه لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد كالبول واللمس والمس علل للمنع من الصلاة الثاني الجواز في العلة المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز ان يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما ينص على استقلاله بالعلية وعلى هذا ابن فورك والغزالي والامام فخر الدين واتباعه الثالث عكسه وهو الجواز في المستنبطة دون المنصوصة لان المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتي بخلاف المستنبطة لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف وهذا القول حكاه ابن الحاجب ولم يذكر في جمع الجوامع لقوله في شرح المختصر انه لم يره لغيره وقد نبهت على ذلك من زيادتي الرابع انه يجوز في التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لان الذي يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الاول لا عينه الخامس انه ممتنع شرعا مع جوازه عقلا وعليه امام الحرمين قال لانه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع واجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع

السادس

السادس القطع بامتناعه عقلا مطلقا وعليه الآمدي وصححه في جمع الجوامع للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين فان الشيء باستناده الى كل واحد من علتين يستغني عن الآخرى فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين واجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلا ومحل الخلاف في الواحد بالشخص اما الواحد بالنوع المختلف شخصا فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق صرح به الآمدي والهندي كتعليل اباحة قتل زيد بردته وعمرو بالقصاص وخالد بالزنا بعد احصان وعلى المنع حيث قيل به في الاول هل يذكر المجيز من التعدد وقيل العلة فيه مجموع الامرين وقيل احدهما لا بعينه وقيل يتعدد الحكم ايضا فالحكم المستند الى واحد غير المستند الى آخر وان اتفقا نوعا

ص وجاز حكمان بعلة ولو ... تضادا والمنع والفرق حكوا

ش هل يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة فيه مذاهب احدها وهو الصحيح نعم سواء كان في الاثبات كالسرقة فانها علة للقطع زجرا للسارق حتى لا يعود ولغيره حتى لا يقع فيها وللتغريم جبرا لصاحب المال ام في النفي كالحيض علة لتحريم الصلاة والصوم والطواف والقراءة الثاني لا والثالث الجواز ان لم يتضادا كما تقدم والمنع ان تضادا كان يكون مبطلا لشيء مصححا لغيره كالتأبيد علة لبطلان الاجارة وصحة البيع لان الشيء الواحد لا ينا سب المتضادين

ص ومن شروطه كما تقرر ... ان لا يرى نبوتها مؤخرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)